قرار وزاري رقم 185ن لعام 1982

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 42/64/د تاريخ 12/9/1982 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

-يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة التنر لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرفق لهذا المرسوم التنظيمي وفي القرار /1742/ لعام 1965 وتعديلاته وتدرج تحت رقم /69/.

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة الشروط والمواصفات المطبقة على صناعة الدهان بموجب القرار رقم /42/ن تاريخ 6/3/1980

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة التنر القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.